## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء المركز الإقليمى

للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية فى إقليم الشرق

الأدنى الموقعة فى روما بإيطاليا فى ١٩٨٣/٩/٢٨

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قـــرر :**

**( مـادة وحيـدة )**

ووفق على اتفاقية إنشاء المركز الإقليمى للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية فى إقليم الشرق الأدنى الموقعة فى روما بإيطاليا فى ١٩٨٣/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رمضان سنة ١٤٠٥ ( ٣٠ مايو سنة ١٩٨٥ ) .

**حســنى مبــارك**

## اتفاقية إنشاء مركز إقليمى للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية فى الشرق الأدنى

### الديباجة

**إن الأطراف المتعاقدة ،**

إذ تدرك أن كثيراً من بلدان الشرق الأدنى وضعت برامج للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية . وأنها وصلت إلى مراحل مختلفة فى تنفيذ هذ: البرامج ؛

وإذ تدرك أن تنفيذ هذه البرامج ونجاحها سيتيسر ويتحسن بدرجة كبيرة بفضل زيادة التعاون الإقليمى ، الذى يعتمد على شبكة من المؤسسات الوطنية للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية ، وبفضل تعاون هذه المؤسسات مع مؤسسة مشتركة بين الحكومات ؛

وإذ تعتبر أن هذا التعاون يمكن تحقيقه على خير وجه بإنشاء مركز إقليمى يؤدى أعماله بالتعاون مع جميع البلدان وجميع المنظمات والوكالات الحكومية وغير الحكومية القادرة على توفير الدعم المالى أو الفنى له ؛

وإذ تعتبر أيضاً أن إنشاء مثل هذا المركز الإقليمى سيكون خطوة عملية نحو تنفيذ الأهداف والاستراتيجيات المذكورة فى إعلان المبادئ وبرنامج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمى للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية ، الذى عقدته منظمة الأغذية والزراعة

لأمم المتحدة فى روما فى شهر يوليو / تموز ١٩٧٩ ، وسيكون متفقاً مع السياسات الواردة فى القرارين رقمى ١ ، ٣٢ ، ٢ ، ٢٠ ( الدورة الخاصة السادسة ) الخاصين بإقامة نظام اقتصادى دولى جديد والصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

وإذ تلاحظ القرار الذى أصدره المؤتمر الإقليمى الخامس عشر للشرق الأدنى الذى عقدته منظمة الأغذية والزراعة فى روما فى أبريل / نيسان ١٩٨١ والذى طلب اتخاذ الإجراءات بهدف إقامة مركز إقليمى من هذا النوع ؛

قد اتفقت على ما يلى :

## المادة الأولى

## إنشاء المركز واهدافه ووظائفه

١ - تنشئ الأطراف المتعاقدة ، بموجب هذه الاتفاقية ، مركزاً إقليميا للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية فى الشرق الأدنى ( يشار إليه فيما بعد « بالمركز » ) تحدد أهدافه ووظائفه فيما يلى :

( أ ) مساعدة العمل الوطنى ، وتنشيط التعاون الإقليمى وترويجه فى مجال الإصلاح الزراعى والتنمية الريفية فى الشرق الأدنى من خلال شبكة من المؤسسات المحلية تحددها الدول الأعضاء ( يشار إليها بعد « بالمراكز الوطنية » ) . ويكون الهدف منها بوجه خاص ، إدماج جميع سكان الريف فى عملية تحسين الإنتاج والدخول والأوضاع المعيشية لصغار المزارعين

والجماعات المحتاجة الأخرى من أهل الريف ، واشتراكهم فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

( ب ) تزويد الدول الأعضاء فى المركز بالخدمات فى مجال الإصلاح الزراعى والتنمية الريفية بإمدادها بالدعم الفنى والخدمات الاستشارية ، وتعزيز تبادل الأفكار والخبرات ، وتشجيع أوجه النشاط المشتركة أو التعاونية التى تعود بالنفع على هذه الدول بصورة فردية أو جماعية .

٣ - للمركز فى سبيل تحقيق أهدافه أن :

( ) يضطلع بأعمال البحوث فى مختلف جوانب الإصلاح الزراعى والتنمية الريفية فى الشرق الأدنى ، مع التركيز على إيجاد المناهج البديلة التى تزيد من فعالية برامج العمل الميدانية ، وله أن يشجع هذه البحوث أو يعاونها عن طريق المراكز الوطنية إذا كان ذلك مناسباً ، وكلما أمكن ذلك .

( ) يعقد المؤتمرات الاستشارية أو أية اجتماعات أخرى تمكن واضعى السياسات والباحثين والمخططين والمنفذين على المستوى القطرى من تبادل الأفكار والخبرات الخاصة بالإصلاح الزراعى والتنمية الريفية ، ومن تحديد المجالات التى تكون فيها الجهود التعاونية المشتركة ذات فائدة متبادلة للدول الأعضاء.

( ) ينظم دورات تدريبية فى مجالات تخطيط برامج ومشروعات الإصلاح الزراعى والتنمية الريفية وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها ، ويساعد المراكز الوطنية على تنظيم الدورات والحلقات التدريبية الخاصة بها .

( د ) يوفر غير ذلك من وسائل الدعم الفنى والخدمات الاستشارية للمراكز الوطنية ،

ويظل على اتصال معها ، ويقدم المشورة المناسبة لغير ذلك من المنظمات والوكالات المعنية بالإصلاح الزراعى والتنمية الريفية .

هـ ) يكون بمثابة مركز ومصرف للمعلومات عن الإصلاح الزراعى والتنمية الريفية فى الشرق الأدنى وفى غيره ، ويعمل على تشجيع نشر المعلومات بأى وسيلة مناسبة من وسائل النشر وإعداد الوثائق ، بما فى ذلك ترجمة المطبوعات المهمة المتعلقة بالإصلاح الزراعى والتنمية الريفية .

( و ) يقوم بالوظائف الأخرى التى قد تكون ضرورية أو مفيدة لتحقيق أهدافه .

## المادة الثانية

## المقر

يكون مقر المركز فى المملكة الأردنية الهاشمية .

## المادة الثالثة

## العضوية

١ - الدول الأعضاء فى المركز هى :

( أ ) الدول الواردة أسماؤها فى الملحق ١ بهذه الاتفاقية والتى تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها طبقا للفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة الثانية عشرة .

(ب ) الدول التى ترد أسماؤها فى الملحق ١ والتى تقبل كأعضاء فى المركز طبقاً للفقرة الخامسة من المادة الثانية عشرة .

٢ - على أى دولة تصبح عضواً فى المركز ، أن تحدد فى أسرع وقت ممكن مؤسسة من مؤسساتها لتكون هى المركز الوطنى فيها ، وهو المركز الذى سيعتبر جزءاً من الشبكة الإقليمية المشار إليها فى الفقرة ٢ (أ) من المادة الأولى ، فإذا لم يكن لهذه الدولة مركز من هذا النوع فعليها أن تبادر إلى إنشائه بأسرع ما يمكن .

## المادة الرابعة

## مجلس الإدارة

١ - يكون للمركز مجلس إدارة يتألف من جميع الدول الأعضاء .

٢ - يعقد المجلس دورة عادية كل سنتين فى الوقت والمكان اللذين يحددهما المجلس ، كما يعقد دورات خاصة إذا قرر ذلك أو بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء .

٣ - ينتخب المجلس رئيسه وأعضاء هيئة مكتبه ، ويضع نظامه الداخلى ، ولكل دولة عضو صوت واحد ، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية بسيطة من الأصوات المعطاة ،

ما لم ينص على غير ذلك صراحة فى هذه الاتفاقية ، ويتكون النصاب من أغلبية بسيطة من الدول الأعضاء .

٤ - يكون اشتراك الدول غير الأعضاء والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات فى دورات مجلس الإدارة أو أجهزته الفرعية بصفة مراقب ، وأن يكون ذلك خاضعاً لأحكام النظام الداخلى المشار إليه فى الفقرة ٣ .

## المادة الخامسة

## وظائف مجلس الإدارة

١ - تكون وظائف مجلس الإدارة كما يلى :

( أ ) استعراض التقرير والتوصيات المحالة إليه من اللجنة التنفيذية عن حالة الإصلاح الزراعى والتنمية الريفية فى الدول الأعضاء ، وأن يرسم على أساس ذلك سياسة المركز ويوافق على برنامج عمله وميزانيته .

(ب ) تحديد اشتراكات الدول الأعضاء على النحو الوارد فى الفقرة ٣ من المادة التاسعة .

(جـ ) وضع المعايير العامة والخطوط التوجيهية لإدارة المركز وتطوير أعماله

( د ) استعراض التقرير الخاص بعمل المركز والحسابات المراجعة المشار إليها فى الفقرة ٣ (أ) من المادة الثامنة .

(هـ ) الموافقة على اللائحة المالية للمركز .

( و ) انتخاب أربعة أعضاء فى اللجنة التنفيذية المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة السادسة .

( ز ) تحديد المنظمات والوكالات التى يجوز أن تدعى إلى تقديم مستشارين فنيين لمعاونة اللجنة التنفيذية وفقاً لما جاء فى الفقرة ١ من المادة السابعة .

( ح ) تعيين مدير المركز وفقاً للفقرة ١ من المادة الثامنة .

(ط) قبول الدول فى عضوية المركز طبقاً للفقرة ٥ من المادة الثانية عشرة .

(ى) إقرار التعديلات على هذه الاتفاقية وفقاً للمادة الثالثة عشرة .

(ك) إقرار القواعد التى تنظم عملية التحكيم فى المنازعات المشار إليها فى الفقرة ٤ من المادة العاشرة .

(ل) الموافقة على الترتيبات الرسمية مع المنظمات أو الوكالات الأخرى المشار إليها فى المادة الحادية عشر ، ومع الحكومات ، بما فى ذلك اتفاقية المقر الرئيسى التى ستعقد بين المركز والدولة التى تستضيف مقر المركز ( المشار إليها فيما بعد « بالدولة المضيفة » ) .

( م ) إقامة أية أجهزة فرعية ، تحت إشرافه ، إذا كانت لازمة أو مفيدة لأداء وظائف المركز .

( ن ) تحديد شروط استخدام الموظفين .

(س) أداء أى مهام أخرى قد تكون موكولة إليه بموجب هذه الاتفاقية أو تكون ضرورية أو مفيدة للقيام بنشاطات المركز .

٢ - للمجلس ، فى الحدود التى يقررها ، تفويض اللجنة التنفيذية بوظائف معينة من وظائفه ، باستثناء الوظائف المذكورة فى الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (و) و (ح) و (ط) و (ى) من الفقرة (١) السابقة .

## المادة السادسة

## اللجنة التنفيذية

١ - تكون للمركز لجنة تنفيذية تتألف من أربعة من الدول الأعضاء ينتخبها مجلس الإدارة ومن الدولة المضيفة .

٢ - عند انتخاب الدول الأعضاء الأربع المشار إليها فى الفقرة ١ السابقة ، يراعى مجلس الإدارة مبدأ التوزيع الجغرافى المتوازن ، والرغبة فى أن تتاح لجميع الدول الأعضاء الفرصة لعضوية اللجنة التنفيذية .

٣ - تنتخب الدول الأعضاء الأربع المشار إليها فى الفقرة ١ خلال الدورة العادية لمجلس الإدارة ، ولمدة سنتين ، إلا أنه فى أول دورة عادية للمجلس ، تنتخب اثنتان من الدول الأربع لمدة ثلاث سنوات ، وفى كل دورة من الدورات العادية التالية ، يحدد المجلس بداية السنتين لكل دولة عضو من الدول الأربع التى انتخبت أثناء الدورة .

٤ - بصرف النظر عن الفقرة ٣ ، تنتهى عضوية أى دولة فى اللجنة التنفيذية خلال استقالتها من اللجنة أو حال تقديمها إخطاراً بالانسحاب من المركز ، وتملأ المكان الشاغر دولة عضو أخرى يختارها باقى أعضاء اللجنة وتوافق على شغل المكان ، وأى دولة تختار بهذه الطريقة تبقى فى عضوية اللجنة حتى نهاية مدة عضوية الدولة التى تحل محلها .

٥ - تجتمع اللجنة التنفيذية مرة كل سنة على الأقل فى الوقت الذى تحدده ، ويجوز عقد دورات خاصة للجنة بناء على طلب رئيسها أو أغلبية أعضائها ، وتعقد دورات اللجنة ، عادة ، فى مقر المركز .

٦ - خلال الدورة السنوية المشار إليها فى الفقرة ٥ من هذه المادة ، تنتخب اللجنة ، من بين أعضائها ، رئيسها ، وأى أعضاء آخرين فى هيئة مكتبها ، ويبقى هؤلاء فى مناصبهم حتى الدورة السنوية التالية ، وللجنة أن تقر نظامها الداخلى ، وتتخذ كل قراراتها بأغلبية بسيطة من الأصوات المعطاة ، ويتكون النصاب بحضور أغلبية بسيطة من الأعضاء . ولمجلس الإدارة أن يضع القواعد التى يمكن على أساسها استشارة اللجنة بالمراسلة أو بأى وسيلة اتصال سريعة إذا نشأت ، بين دورتين من دورات اللجنة ، مسائل ذات طابع استثنائى ملح تتطلب إجراء من جانب اللجنة .

٧ - تقوم اللجنة التنفيذية بما يلى :

( أ ) استعراض أوجه نشاط المركز .

(ب ) تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن أية مسألة من المسائل المتصلة بأعمال المجلس .

(جـ ) إصدار التوجيهات لمدير المركز بخصوص تنفيذ السياسات والقرارات التى يتخذها مجلس الإدارة .

( د ) الاضطلاع بأية وظائف أخرى تخولها لها هذه الاتفاقية أو يفوضها لها مجلس الإدارة عملاً بالفقرة ٢ من المادة الخامسة .

٨ - تقر اللجنة التنفيذية ، فى كل دورة ، تقريراً يرفع إلى مجلس الإدارة .

٩ - يتحمل المركز نفقات السفر والمعيشة اللازمة لأعضاء اللجنة التنفيذية لحضور اجتماعاتها الدورية ، كلما سمحت ميزانية المركز بذلك .

## المادة السابعة

## المستشارون الفنيون

١ - يعاون اللجنة التنفيذية مستشارون فنيون يكون منهم مدير المركز . ويمثل كل من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، وممثلون عن المنظمات والوكالات الأخرى التى يدعوها مجلس الإدارة إلى تعيين مستشارين فنيين .

٢ - يقدم المستشارون الفنيون المشورة إلى اللجنة التنفيذية عن :

( أ ) الجوانب الفنية والتمويلية فى نشاط المركز وبرامجه .

( ب ) العلاقات وأوجه التنسيق بين مختلف أوجه نشاط المركز والبرامج التى ينفذها أو التى تنفذ تحت رعايته .

( جـ ) أى مسائل فنية أخرى يحيلها إليهم مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو مدير المركز .

٣ - يشترك المستشارون الفنيون ، كلما اعتبرت اللجنة التنفيذية ذلك ضرورياً ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، فى جميع مناقشات اللجنة التنفيذية التى تتصل بأوجه نشاط المركز والبرامج التى ينفذها أو تنفذ تحت رعايته ، أو تتصل بأى أمر آخر تكون له جوانب فنية مهمة ، وتقدم للمستشارين الفنيين التسهيلات اللازمة للاجتماع وإلى تبادل الآراء بينهم فى المسائل المشار إليها فى الفقرة ٢ السابقة .

٤ - يتحمل المركز نفقات السفر والمعيشة للمستشارين الفنيين إذا كانت ناشئة عن أداء أعمالهم المذكورة فى الفقرة ٣ السابقة .

## المادة الثامنة

## المدير والموظفون

١ - للمركز مدير يعينه مجلس الإدارة وفقا للشروط التى يقررها .

٢ - المدير هو الممثل القانونى للمركز ، وهو يوجه عمل المركز وفقاً للسياسة ال
لقرارات التى يتخذها مجلس الإدارة وتحت إشراف اللجنة التنفيذية .

٣ - يقدم المدير إلى مجلس الإدارة فى كل دورة عادية يعقدها الوثائق التالية عن
لريق اللجنة التنفيذية :

( أ ) تقريراً عن عمل المركز والحسابات المراجعة .

(ب ) مشروع برنامج عمل المركز ومشروع الميزانية .

٤ - يتولى المدير الإعداد لدورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وغير ذلك من اجتماعات المركز ، ويوجه الدعوة إلى حضورها ، ويوفر خدمات الأمانة لهذه الاجتماعات ، وله الحق فى الاشتراك فى هذه الاجتماعات .

٥ - يكون للمدير نائب يعاونه فى عمله ، ويعينه المدير بموافقة اللجنة التنفيذية ، وفى حالة تعذر قيام المدير بواجباته تكون لنائب المدير السلطات والمهام التى للمدير بموجب هذه الاتفاقية .

٦ - يتولى المدير تعيين نائب المدير وسائر موظفى المركز طبقاً للسياسة والمعايير والخط

لتوجيهية العامة التى يضعها مجلس الإدارة . ولدى تعيين موظفى المركز يتأكد المدير من توافر أعلى مستويات الكفاءة والقدرة المهنية والنزاهة . ولدى تعيين موظفين فى وظائف من مستويات يقررها مجلس الإدارة يوجه المدير اهتماماً لضرورة اختيارهم من موا ى لدول الأعضاء فى المركز على أساس أوسع توزيع جغرافى ممكن .

٧ - موظفو المركز مسؤولون أمام المدير ولا يجوز لهم أن يتسلموا أو يتلقوا تعليمات خاصة بأداء واجباتهم من أى سلطة خارج المركز .

## المادة التاسعة

## موارد المركز

١ - تشمل موارد المركز ما يلى :

( أ ) المبانى والمعدات والمرافق الأخرى التى يمتلكها المركز .

(ب ) الاشتراكات السنوية التى تدفعها الدول الأعضاء .

(جـ ) الهبات المقدمة إلى المركز .

( د ) عائدات استثمار الأصول السائلة أو جزء منها .

٢ - تقدم الحكومة المضيفة ، بدون مقابل أو بإيجار اسمى ، الأرض والمبانى والاثاث الضرورى لأداء المركز لأعماله بكفاءة . وتوفر أيضاً ، بدون مقابل أو بشروط معادلة التسهيلات الأخرى اللازمة لتوفير أسباب الراحة للمدير وموظفى المركز وعائلاتهم .

٣ - تتعهد الدول الأعضاء بأن تدفع الاشتراكات السنوية فى ميزانية المركز بعملات قابلة للتحويل الحر . ويقرر مجلس الإدارة ، فى كل دورة عادية ، بأغلبية ثلثى الأصوات المعطاة ، مجموع مبلغ الاشتراكات المقررة للفترة المالية التالية . ويقسم مجلس الإدارة

هذا المبلغ بين الدول الأعضاء وفقاً لنسب اشتراكاتهم المقررة فى جدول الاشتراكات المعمول به فى الأمم المتحدة فى ذلك الوقت .

٤ - لتحديد الاشتراك السنوى لكل دولة من الدول الأعضاء يقسم المبلغ المستحق منها إلى قسطين متساويين ، أحدهما يتعين سداده فى بداية العام الأول من الفترة المالية والآخر يسدد فى بداية العام الثانى .

٥ - إذا أصبحت إحدى الدول عضواً فى المركز خلال فترة السنتين فيحسب اشتراكها عن مدة قبولها فى العضوية بنسبة المتبقى من فترة السنتين ابتداء من ربع السنة الذى حصلت فيه على العضوية .

٦ - للمركز قبول الهدايا أو الوصايا أو الهبات أو أى شكل آخر من التبرعات من أى مصدر ، بشرط أن يتفق قبول هذه التبرعات مع أهداف المركز وبعد موافقة اللجنة التنفيذية .

## المادة العاشرة

## الوضع القانونى والمزايا والحصانات

١ - المركز منظمة حكومية دولية مستقلة ، ويتمتع بالشخصية القانونية التى تؤهله لمباشرة أى عمل قانونى يكون ضرورياً أو مفيداً للقيام بوظائفه أو ممارسة صلاحياته الواردة فى هذه الاتفاقية . ومع مراعاة هذا المبدأ العام ، وفى حدود الفقرة ٦ من المادة التاسعة يجوز للمركز أن يبرم العقود وأن يمتلك العقارات والمنقولات ويتصرف فيها وأن يكون طرفاً فى أى إجراءات قانونية .

٢ - تمنح كل دولة عضو :

( ) للمركز وممتلكاته وأمواله ، وأصوله ، المزايا والحصانات والتسهيلات المناسبة التى تمكنه من القيام بنشاطه .

(..) لممثلى أى دولة أو منظمة حكومية دولية الذين يقومون بمهام رسمية تتعلق بعمل المركز ، ولمدير المركز وموظفيه ، المزايا والحصانات والتسهيلات المناسبة التى تمكنهم من أداء واجباتهم الرسمية .

٣ - ودون الإخلال بنص الفقرة ٢ السابقة تتعهد الدولة المضيفة بأن تمنح المزايا والحصا: ت والتسهيلات الواردة فى الملحق ٢ بهذه الاتفاقية .

٤ - المنازعات التى تنشأ عن أى اتفاق بين المركز وأى شخص طبيعى أو معنوى ، بما فى ذلك شروط التوظف وأوضاعه ، والتى لا يمكن تسويتها بالتفاوض أو التوفيق ، ولا يتنا ل فيها المركز عن حصانته من الإجراءات القانونية ، تعرض على التحكيم طبقاً للقواء- التى يضعها مجلس الإدارة ، ما لم يتفق أطراف النزاع على طريقة أخرى للتسوية .

٥ - وعندما تحول الحصانة الممنوحة بموجب هذه المادة أو الملحق ٢ بهذه الاتفاقية دون سير العـالة ويمكن التنازل عنها دون الإضرار بمصلحة المركز ، تتنازل الدولة العضو عن هذه الحصانة بالنسبة لممثلها ، أو يتنازل عنها مجلس الإدارة بالنسبة لمدير المركز ، أو يتنازل عنها مدير المركز بالنسبة لموظفيه .

## المادة الحادية عشرة

## العلاقات مع المنظمات والوكالات الاخرى

للمركز أن يتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أو الوكالات التى لها مصالح وأوجه نشاط تتصل بأهداف المركز ، وبالأخص ما هو موجود منها فى المنطقة وتحقيقاً لهذه الغاية ، يجوز للمدير ، تحت إشراف مجلس الإدارة ، أن ينشئ علاقات عمل مع هذه المنظمات أو الوكلات ، وأن يضع الترتيبات الضرورية لضمان التعاون الفعال . وتخضع أى ترتيبات رسمية تعقد مع هذه المنظمات والوكالات لموافقة مجلس الإدارة .

## المادة الثانية عشرة

## التوقيع والتصديق والانضمام ، وسريان الاتفاقية وقبول الاعضاء

١ - للدول المذكورة فى الملحق ١ أن تصبح أطرافاً فى هذه الاتفاقية عند :

( أ ) التوقيع على هذه الاتفاقية ثم إيداع وثيقة التصديق ، أو .

(ب ) إيداع وثيقة الانضمام .

٢ - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع فى مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) فى مدينة روما ابتداء من يوم ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٨٣ .

٣ - تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة .

٤ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لكل الدول التى صدقت عليها أو انضمت إليها ، من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من جانب الحكومة الدولة المضيفة ومن جانب خمس حكومات على الأقل من حكومات الدول المذكورة فى الملحق « ١ » .

وتصبح أى دولة أخرى مذكورة فى الملحق « ١ » طرفاً فى هذه الاتفاقية من تاريخ إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها .

٥ - يجوز لأى دولة ليست مذكورة فى الملحق « ١ » أن تبلغ المدير العام للمنظمة الأغذية والزراعة ، فى أى وقت بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية ، برغبتها فى أن تصبح عضواً فى المركز . ويكون التبليغ مصحوباً بوثيقة انضمام توافق الدولة بموجبها على الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية من تاريخ قبول عضويتها . ويرسل المدير العام للمنظمة نسخاً من التبليغ والوثيقة المشار إليها إلى مجلس الإدارة عن طريق مدير المركز . وإذا قرر المجلس بأغلبية ثلثى الأصوات المعطاة ، الموافقة على قبول الدولة فإن انضمام هذه الدولة يصبح نافذا من تاريخ هذا القرار الذى يجب إبلاغه فوراً للمدير العام للمنظمة .

٦ - تتضمن كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام ، أو إحدى الوثائق المرفقة بهما ، تسمية المركز الوطنى المشار إليه فى الفقرة « ٢ » من المادة الثالثة ، كلما كان ذلك ممكناً .

٧ - لا يخضع التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها لأى تحفظات .

## المادة الثالثة عشرة

## تعديل هذه الاتفاقية

١ - مع مراعاة الفقرة « ٤ » التالية ، يجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المعطاة ، بشرط أن تكون هذه الأغلبية أكثر من نصف الدول الأعضاء وتصبح التعديلات سارية المفعول ، بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة ، بعد انقضاء ستين يوماً من إقرار مجلس الإدارة لها .

٢ - يجوز أن تقدم اقتراحات تعديل هذه الاتفاقية من اللجنة التنفيذية أو من دولة عضو فى رسالة إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذى يقوم فى الحال بإبلاغ الاقتراحات لجميع الدول الأعضاء ولمدير المركز .

٣ - لا ينظر مجلس الإدارة فى اقتراح بالتعديل ما لم يبلغه المدير العام للمنظمة إلا الأعضاء قبل ستين يوما على الأقل من يوم افتتاح الدورة التى سينظر فيها هذا الاقتراح وعند إقرار أى تعديل يجب إبلاغه للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة فوراً .

٤ - لا يجوز تعديل الملحق « ٢ » بهذه الاتفاقية إلا بالطريقة الواردة فيه .

## المادة الرابعة عشرة

## الانسحاب من الاتفاقية وإنهاؤها

١ - لأى دولة عضو تقديم إبلاغ بانسحابها من المركز إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بعد انقضاء أربع سنوات من التاريخ الذى أصبحت فيه طرفاً فى هذه الاتفاقية . ويصبح هذا الانسحاب سارياً بعد انقضاء سنة من تقديم الإبلاغ أو فى أى تاريخ لاحق يحدده الإبلاغ . وتشمل الالتزامات المالية للدولة العضو كامل السنة التى يسرى فيها الانسحاب .

٢ - وإذا أدى انسحاب دولة عضو إلى خفض عدد الدول الأعضاء إلى أقل من خمسة ، يبدأ مجلس الإدارة فى تصفية المركز ويبلغ جهة الإيداع بذلك .

٣ - وفى هذه التصفية يقرر مجلس الإدارة إعادة الأرض والمبانى والأجزاء الثابتة التى قدمتها الدولة المضيفة إلى هذه الدولة ، كما يقرر إعادة الأموال التى لم تستخدم إلى المتبرعين الذين قدموا التبرع ، وبيع أى موجودات أخرى تبقى بعد ذلك . وعقب الوفاء بكل الالتزامات ، بما فى ذلك مصاريف التصفية ، توزع الأموال الناتجة عن البيع وأصول المركز الأخرى بين الدول التى كانت أعضاء فى المركز عند تاريخ الإبلاغ بالانسحاب المشار اليه فى الفقرة ٢ السابقة ، وذلك بنسب الاشتراكات التى دفعتها طبقاً للفقرة ٣ من المادة التاسعة ، عن السنة التى قدم فيها هذا الإبلاغ .

## المادة الخامسة عشرة

## تفسير الاتفاقية وتسوية المنازعات

أى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولم يمكن تسويته بطريق التفاوض أو التوفيق أو أى طريق آخر ، يمكن إحالته من قبل أى طرف فى النزاع إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار فيه ، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لكل الأطراف .

## المادة السادسة عشرة

## جهة الإيداع

١ - يكون المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة هو جهة إيداع هذه الاتفاقية وتقوم بالآتى :

( أ ) إرسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية إلى حكومات الدول المذكورة فى الملحق « ١ » أو أى حكومة أخرى تطلب ذلك .

( ب ) تسجيل هذه الاتفاقية ، عند سريان مفعولها ، لدى أمانة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(جـ ) إبلاغ الدول الواردة فى الملحق ١ أو أى دولة قبلت عضويتها فى المركز عن :

١ - توقيع هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للفقرة ١ من المادة الثانية عشرة .

٢ - تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة ٤ من المادة الثانية عشرة .

٣ - إعلان إحدى الدول عن رغبتها الانضمام لعضوية المركز ، وقبولها فى العضوية طبقا للفقرة ٥ من المادة الثانية عشرة .

٤ - أى اقتراحات بخصوص تعديل هذه الاتفاقية ، وإقرار التعديلات طبقاً للمادة الثالثة عشرة .

٥ - بلاغات الانسحاب من المركز طبقاً للفقرة ١ من المادة الرابعة عشرة .

٦ - أى إبلاغ يصل طبقاً للفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة .

' - تودع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية فى سجلات منظمة الأغذية والزراعة .

## المادة السابعة عشرة

## الملاحق

يعتبر الملحقان ١ و ٢ جزءاً مكملا لهذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية فى مدينة روما فى ايطاليا يوم ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٨٣ فى نسخة واحدة باللغات العربية والانكليزية والفرنسية وهى متساوية فى الحجية .

## الملحق ( ١ ) للاتفاقية

### قائمة بالدول المشار إليها فى الفقرة ( ١ ) ( أ ) من المادة الثالثة

الأردن

أفغانستان

الامارات العربية المتحدة

ايـــــران

باكســتان

البحرين

تـركـيـا

تـــونـس

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

الجمهورية العربية اليمنية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

جيبوتى

الســودان

ســوريـة

الصــومال

العـــراق

عـــمـان

قـــبرص

قـــطر

الكـويت

لبـــنـان

مـصـــر

المـغرب

موريتانيا

المملكة العربية السعودية

## الملحق ( ٢ ) للاتفاقية

## تعهدات الدولة المضيفة

### مقدمة

بناء على الفقرة ٢ من المادة التاسعة والفقرة ٣ من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية يخص هذا الملحق بالحقوق والالتزامات الاضافية للدولة المضيفة . وتنطبق الاتفاقية على الدولة المشار إليها فى الجزء (ب) التالى ما دامت هى الدولة المضيفة .

**الجزء ( أ ) احكام عامة**

**القسم ١ : المزايا والحصانات والتسهيلات التى تمنح للمركز :**

١ - دون إخلال بالفقرة ٢ (أ) من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ، تتعهد الدولة المضيفة بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات الآتية للمركز ولممتلكاته وأمواله وموجوداته أينما كانت فى تلك الدولة :

( أ ) الحصانة من أى شكل من أشكال الاجراءات القانونية ، إلا فى الحالات المعينة التى يتنازل فيها المركز صراحة عن هذه الحصانة .

(ب ) الحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل من أشكال التدخل .

(جـ ) حرية الاحتفاظ بالأموال أو العملات من أى نوع ، وفتح حسابات بأى عملة ، وتحويل الأموال أو العملات الأجنبية فى داخل الدولة المضيفة أو إلى خارجها ، وتحويل أى عملات أجنبية إلى أى عملات أخرى .

( د ) عدم الخضوع للرقابة على المراسلات الرسمية والرسائل الرسمية الأخرى ، مع عدم الاخلال باحتياطات الأمن المناسبة التى تحدد باتفاق الدولة المضيفة والمركز .

(هـ ) الاعفاء من جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة على الممتلكات والدخل والمعاملات الرسمية للمركز ، ما عدا الرسوم التى تدفع مقابل الحصول على خدمات معينة .

( و ) الاعفاء من الضرائب الجمركية أو منع وتقييد الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التى يستوردها المركز أو يصدرها أو المطبوعات التى ينشرها للأغراض الرسمية .

٢ - تبذل الدولة المضيفة الجهد الكافى للتأكد من توافر الأمن والهدوء لمقر المركز ، وتوفير حماية من الشرطة له عند الضرورة ، بناء على طلب مدير المركز .

٣ - يتمتع المركز فى اتصالاته الرسمية بمعاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لأى منظمة حكومية ، بما فى ذلك البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الحكومة ، فى الدولة المضيفة ، وذلك فيما يتعلق بالأسبقيات وأسعار خدمات البريد والبرق والهاتف ووسائل الاتصال الأخرى .

**القسم ٢ : المزايا والحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الرسميين ولمدير المركز وموظفيه والاشخاص الآخرين .**

١ - دون إخلال بأحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة العاشرة من الاتفاقية ، تتعهد الدولة المضيفة بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات التالية :

( أ ) إلى ممثلى أى دولة أو منظمة حكومية دولية فيما يتعلق بأداء واجباتهم الرسمية المتصلة بعمل المركز :

١ - الحصانة من اجراءات القبض أو الاعتقال ، إلا فى حالات الجرم المشهود ، ومصادرة أمتعتهم الشخصية وعدم المساءلة عما يقولونه أو يكتبونه أو يقومون به من عمل فى حدود صفتهم الرسمية والحصانة من أى إجراء قانونى من أى نوع .

٢ - عدم انتهاك حرمة الأوراق والوثائق .

٣ - اعفاؤهم وزوجاتهم / أزواجهن من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب أو الخدمة الوطنية الاجبارية .

٤ - نفس التسهيلات التى تمنح لممثلى الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة وذلك فيما يتعلق بتنظيم عمليات النقد أو التحويل .

(ب) إلى مدير المركز وموظفيه :

١ - الحصانة من الاجراءات القانونية عما يقولونه أو يكتبونه وما يقومون به من عمل بصفتهم الرسمية .

٢ - الاعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت التى يدفعها المركز لهم .

٣ - اعفاؤهم وزوجاتهم / أزواجهن ومن يعولونهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب.

٤ - تسهيلات الاعادة إلى الوطن لهم ولزوجاتهم / أزواجهن ولمن يعولونهم فى أوقات الأزمات ، على أن تتماثل مع التسهيلات التى تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية المساوين لهم فى المرتبة .

٥ - الحق لغير رعايا البلد المضيف فى استيراد ما يلزمهم من أثاث وحاجيات دون دفع رسوم ، بما فى ذلك سيارة واحدة عند بداية العمل لأول مرة فى المركز ، وكذلك عند استبدال هذا الأثاث وهذه الحاجيات بما فى ذلك سيارة واحدة بعد انقضاء الفترات التى يتفق عليها المركز مع الدولة المضيفة .

٢ - وبالاضافة إلى المزايا والحصانات المشار إليها فى الفقرة ١ السابقة تكون لمدير المركز وموظفيه نفس تسهيلات تغيير العملة الممنوحة للموظفين المساوين لهم فى الرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية بشرط ألا يكونوا من مواطنى الدولة المضيفة .

٣ - بموجب تطبيق تدابير الحفاظ على الصحة العامة والأمن التى يتفق عليها بين الدولة المضيفة والمركز ، لا تفرض الدولة المضيفة أى عائق على الدخول إلى أراضيها أو الاقامة فيها أو مغادرتها بالنسبة لممثلى الدول أو المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها فى الفقرة ١ (أ) وزوجاتهم / أزواجهن ، أو مدير المركز وموظفيه وزوجاتهم / أزواجهن ، ومن يعولونهم أو أى زائر للمركز فى غرض يتعلق بعمل المركز .

٤ - تمنح التأشيرات المطلوبة لأى شخص من المشار إليهم فى الفقرة ٣ وتمدد فى الحال وبدون أى رسوم .

**القسم ٣ : تنفيذ قوانين الدولة المضيفة .**

يتعاون المركز مع السلطات المختصة فى الدولة المضيفة لتسهيل سير العدالة واحترام نظم الشرطة ، ومنع أى سوء استخدام فيما يتعلق بالمزايا والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب المادة العاشرة من هذه الاتفاقية أو بموجب الملحق الحالى . وينظر المركز فى الحال فى طلبات التنازل عن الحصانة فى الظروف المشار إليها فى الفقرة ٥ من المادة العاشرة .

**القسم ١ : تعديل هذا الإجراء :**

١ - مع مراعاة الفقرة ٢ التالية يجوز تعديل الجزء (أ) من هذا الملحق بالطريقة الواردة فى الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

٢ - ويصرف النظر عن أى نص فى هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك الملحق الحالى ، وخلال الوقت الذى يكون فيه اتفاق المقر ساريا بين الدولة المضيفة والمركز ، لا يجوز إقرار أى تعديل لهذا الجزء ما لم تعبر الدولة المضيفة عن موافقتها الصريحة على ذلك .

## الجزء (ب) أحكام خاصة بالمملكة الأردنية الهاشمية

**القسم ١ : مقر المركز والتسهيلات المتعلقة به :**

١ - يكون مقر المركز فى بنايات مركز الأميرة رحمة للتنمية فى عمان بمحاذاة الملقاء .

٢ - تنفيذا لالتزاماتها بموجب المادة ٩-٢ من هذه الاتفاقية ، تتعهد المملكة الأردنية الهاشمية بترتيب ما يلى :

( أ ) تضع تحت تصرف المركز ، لاستخدامه الخاص ، مقرا مؤثثا ومجهزا بشكل مناسب لأداء أعمال المركز .

(ب ) تضع تحت تصرف المركز ، لاستخدامه الخاص . مبنى رئيسيا يسمى المبنى (أ) ويضم مكاتب مدير المركز وموظفيه الإداريين ، وقاعة للاجتماعات ، وقاعات مختلفة ، ومكتبة ، ومقصفا / مطعما وسائر المرافق ، تبلغ مساحته الإجمالية ٢٦٢٠,٠٤م٢ .

(جـ ) توفر مبنى صغيرا إضافيا يتكون من طابقين ، يسمى المبنى (ب) لاستخدام مدير المركز وضيوف المركز ، وتبلغ مساحته الإجمالية ٣,٩٦ - ٢م٢ .

( د ) تضع تحت تصرف المركز إضافة لما ورد فى (ب) و (جـ) أعلاه ، داراً للإقامة ، تسمى المبنى (جـ) تتسع لإقامة ٦٠ شخصاً ، على أن تبنى وتستكمل فى أقرب وقت ممكن .

٣ - توضع العقارات المشار إليها فى الفقرة ٢ تحت تصرف المركز ، ما دامت المملكة الأردنية الهاشمية هى الدولة المضيفة ، أما إذا انتقل مقر المركز ، فتدفع المملكة الأردنية الهاشمية إلى المركز تعويضاً عادلاً بحسب كل حالة عن فقدان التمتع بالمبانى والأجزاء الثابتة التى مولها المركز جزئياً أو كلياً .

٤ - ترتب المملكة الأردنية الهاشمية ، أمر إجراء الاصلاحات الضرورية التى يطلبها المركز للمبانى المشار إليها فى الفقرة ٢ وتتحمل تكاليفها ، وذلك فيما عدا الإصلاحات التى تعتبر جزءاً من الصيانة اليومية لهذه المبانى .

٥ - وعند طلب المركز ، تبذل المملكة الأردنية الهاشمية أفضل المساعى لتوفير الإسكان المناسب لموظفى المركز وعائلاتهم .

**قسم ٢ : المزايا والحصانات والتسهيلات :**

١ - تشمل الضرائب المشار إليها فى القسم ١ الفقرة ١ (هـ) من الجزء (أ) جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها ، بما فيها رسوم الجمارك والمستحقات على السيارات والأثاث والمعدات الأخرى ، وتعفى من هذه الضرائب والرسوم التبرعات ، بما فى ذلك كل المواد التى يرى المركز الحاجة إليها لأى سبب يتعلق بإنشاء المركز وتحقيق أهدافه .

٢ - تعفى أى أموال أو أملاك يحولها المركز لأغراض تعليمية أو علمية لأى شخص أو منظمة لا تسعى إلى الربح ، من دفع الضرائب من جانب هذا الشخص أو المنظمة .

٣ - يحق لموظفى المركز ، بما فى ذلك المدير ، إذا لم يكونوا من رعايا المملكة الأردنية الهاشمية ، الاحتفاظ بموجودات خارج المملكة الأردنية الهاشمية ، والإعفاء من الضرائب على الدخول المستمدة من مصادر خارج المملكة الأردنية الهاشمية أو عن الممتلكات خارج المملكة الأردنية الهاشمية ، كما يعفون من أداء الخدمة الوطنية .

٤ - تصدر المملكة الأردنية الهاشمية أى تشريعات ضرورية لمنح الأهلية القانونية للمركز ، وتقرير المزايا والحصانات والتسهيلات المشار إليها فى هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك الملحق الحالى .

**المادة ٣ : تعديل هذا الجزء :**

١ - مع مراعاة الفقرة ٢ ، يمكن تعديل الجزء (ب) الحالى من هذا الملحق بالطريقة الواردة فى الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

٢ - ينصرف النظر عن أى أحكام أخرى فى الاتفاقية ، بما فى ذلك الملحق الحالى ، ينقح تعديل هذا الجزء ما لم توافق المملكة الأردنية الهاشمية على ذلك صراحة .

## شهـــادة

نشهد بأن هذه نسخة طبق الأصل من المحضر الختامى « لمؤتمر المفوضين لإنشاء مركز قليمى للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية فى الشرق الأدنى » ، الذى عقد فى روما بإيطاليا من ٢٦ إلى ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٨٣ ، ومن ملحق هذا المحضر الذى يتضمن « اتفاقية إنشاء مركز إقليمى للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية فى الشرق الأدنى » .

روما .

المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

# وزارة الخارجية

## قرار وزير الخارجية

## رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٤

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٩ الصادر بتاريخ ٣/٥/١٩٨٥ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء المركز الإقليمى للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية فى إقليم الشرق الأدنى الموقعة فى روما بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ ؛

**قـــرر :**

**( مادة وحيدة )**

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء المركز الإقليمى للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية فى إقليم الشرق الأدنى الموقعة فى روما بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٨ .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/١٢/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**